

Distr.
GENERAL

A/S-22/8
27 September 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الاستثنائية الثانية والعشرون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية والعشرين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد فيليبي هـ. مابيلانغان (الفلبين)

١ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، عينت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض لدورتها الاستثنائية الثانية والعشرين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وبوليفيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، جنوب أفريقيا، والصين، والفلبين، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٣ - وانتخب السيد فيليبي هـ. مابيلانغان (الفلبين) بالاجماع رئيسا للجنة.

٤ - وعرضت على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين. وأدلى المستشار القانوني ببيان يتصل بالمذكرة قام فيه، من جملة أمور، باستكمال المذكرة، مشيرا إلى وثائق التفويض والرسائل التي وردت بعد إعدادها.

٥ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، فحتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وردت وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، بالشكل المطلوب في المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ ٣٦ التالية: الأردن، وإريتريا، وأستراليا، وأوكرانيا، وباكستان، وبوتان، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والسويد، والصين، وعمان، وغواتيمالا، والفلبين، وقبرص، وكازاخستان، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمكسيك، وموناكو، وميانمار، واليابان، واليونان.

٦ - وكما لوحظ في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، فقد تمت موافاة الأمين العام، حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، بمعلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية بواسطة البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، من الدول الأعضاء الـ ٣٧ التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، واسبانيا، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبحرين، والبرازيل، وبلغاريا، وبوليفيا، وبيرو، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وساموا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيشيل، وشيلي، وفنزويلا، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وليتوانيا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج، ونيبال، وهايتي، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن.

٧ - وكما لوحظ في الفقرة ٣ من المذكرة والبيان المتصل بها، لم ترسل بعد الدول الأعضاء الـ ١٠٠ التالية المشتركة في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، حتى وقت انعقاد جلسة لجنة وثائق التفويض، إلى الأمين العام معلومات بشأن ممثليها في الدورة، ولكنها كانت قد خولت في وقت سابق ممثليها الدائمين تمثيل دولهم في جميع هيئات الأمم المتحدة بدون تحديد دورة معينة: أذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركمانيستان، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والدانمرك، ودومينيكا، والرأس الأخضر، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، وسوازيلند، والسودان، وسيراليون، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيريا، وليسوتو، ومالطة، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا.

٨ - ولم تبعث ثلاث عشرة دولة عضوا إلى الأمين العام حتى الآن أي معلومات تتعلق بممثليها في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين وهي كما يلي: بالاو، وبنن، وجزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكيريباتي، ومالي، وموريتانيا، وناورو.

٩ - وأوصى الرئيس بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأعضاء المشار إليها في مذكرة الأمين العام، بشرط إرسال وثائق تفويض رسمية لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من هذا التقرير إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

١٠ - وبعد النظر في مسألة وثائق تفويض أفغانستان، قررت اللجنة اتخاذ نفس الموقف الذي اتخذته في الدورة العادية الثالثة والخمسين للجمعية العامة.

١١ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

"إن لجنة وثائق التفويض،

"بعد أن فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة، المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

"تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية رهنا بالقرار الوارد في الفقرة ١٠ من هذا التقرير".

١٢ - واعتمد مشروع القرار المقترح من الرئيس بدون تصويت.

١٣ - واقترح الرئيس بعدئذ أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار (انظر الفقرة ١٥). واعتمد المقترح بدون تصويت.

١٤ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٥ - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين للجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه.

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

— — — — —